

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 175 @ فاستعذ باء من الشيطان الرجيم { أي : إذا أردت القراءة . .
465 يبيِّنُه ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي كان إذا
قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : (أعوذ باء [السميع العليم] ، من الشيطان الرجيم ،
[من] همزه ، ونفخه ، ونفثه) . .

وصفة الإستعاذة : أعوذ باء من الشيطان الرجيم . (في رواية) اختارها القاضي في
الجامع الصغير ، وأبو محمد في المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي
أنه كان يقول قبل القراءة : (أعوذ باء من الشيطان الرجيم) ، (وفي أخرى) (أعوذ
بـ [السميع العليم ، من الشيطان الرجيم] لحديث أبي سعيد (وفي ثالثة) أعوذ باء من
الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم) واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في
المجرد ، وابن عقيل ، جمعاً بين قوله تعالى : { فاستعذ باء من الشيطان [الرجيم] }
وقوله : { فاستعذ باء إنه هو السميع العليم } . .

وفي رواية [رابعة] : أعوذ باء السميع العليم من الشيطان لأن قوله : { فاستعذ باء إنه
هو السميع العليم } لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد
، فجمعنا بينهما ، عملاً بما قال الشيخان ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز
بلا كراهة . .

(تنبيه) : واستفتاح والإستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجاً بأن ابن مسعود وأصحابه
كانوا لا يعرفون الإفتتاح ، يكبرون ويقرأون ، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما [وأعلم] .
.

قال : ثم يقرأ : { الحمد لله رب العالمين } . .
466 ش : في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي [] كان يستفت الصلاة بالتكبير
، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في
تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها . .

467 لما روى عبادة بن الصامت [رضي الله عنه] أن النبي قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة وفي لفظ (لا يجزيه صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه
الدارقطني وقال : إسناده صحيح . .

468 وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأسم الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام) رواه الجماعة إلا البخاري ، والخداج النقصان

في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي . (وعنه) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى : { فاقراءوا ما تيسر منه } وقوله للأعرابي : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وتتعين القراءة في كل ركعة على المذهب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ، [وإ] أعلم . .

قال : يبتدئها بسم إ الرحمن الرحيم . .

469 ش : لما روى نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم إ الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ { ولا الضالين } قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : إ أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الثنتين : إ أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول إ [رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ،